

الإجازة للحكومة إبرام الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 1998/4/22
قانون رقم 57 - صادر في 1999/3/31

أقرّ مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة 1- اجيز للحكومة إبرام الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ
1998/4/22، المرفقة ربطا

المادة 2- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

31 آذار 1999

بعيدا في

الامضاء: إميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سليم الحص

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سليم الحص

الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب

الصادرة عن:

مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب

القاهرة: ابريل/ نيسان 1998م

الديباجة

إنّ الدول العربية الموقعة:

رغبة في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الارهابية، التي تهدد أمن الأمة العربية واستقرارها، وتشكل خطرا على مصالحها الحيوية.

والتزاما بالمبادئ الاخلاقية والدينية السامية، ولاسيما احكام الشريعة الاسلامية، وكذا بالتراث الانساني للأمة العربية التي تنبذ كل اشكال العنف والارهاب، وتدعو الى حماية حقوق الانسان، وهي الاحكام التي تتماشى معها مبادئ القانون الدولي وأسسها التي قامت على تعاون الشعوب من أجل اقامة السلامة.

والتزاما بميثاق جامعة الدول العربية وميثاق هيئة الأمم المتحدة، وجميع العهود والمواثيق الدولية الاخرى التي تكون الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية طرفا فيها.

وتأكيدا على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الاجنبي والعدوان بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح من اجل تحرير اراضيها، والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها، وبما يحافظ على الوحدة الترابية لكل بلد عربي، وذلك كله وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق وقرارات الامم المتحدة.

قد اتفقت على عقد هذه الاتفاقية، داعية كل دولة عربية لم تشارك في ابرامها الى الانضمام إليها.

الباب الاول - تعاريف واحكام عامة

المادة 1- يقصد بالمصطلحات التالية التعريف المبين ازاء كل منها:

1- الدولة المتعاقدة:

كل دولة عضو في جامعة الدول العربية صدقت على هذه الاتفاقية، وأودعت وثائق تصديقها لدى الامانة العامة للجامعة.

2- الإرهاب:

كل فعل من افعال العنف او التهديد به ايا كانت بواعثه او اغراضه، يقع تنفيذا لمشروع اجرامي فردي او جماعي، ويهدف الى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو الحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الاملاك العامة او الخاصة، او احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

3- الجريمة الارهابية:

هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض ارهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الارهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة او التي لم تصادق عليها:

أ- اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والافعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ 1963/9/14م.

ب- اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع الى الطائرات والموقعة بتاريخ 1970/12/16م.

ج- اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في 1971/9/23م، والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال 1984/5/10م.

د- اتفاقية نيويورك الخاص بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في 1973/12/14م.

هـ- اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في 1979/12/17م.

و- اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1983م، ما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

المادة 2-

أ- لا تعد جريمة، حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الاجنبي والعدوان من اجل التحرر وتقرير المصير، وفقا لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية.

ب- لا تعد أي من الجرائم الارهابية المشار إليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية. وفي تطبيق احكام هذه الاتفاقية، لا تعد من الجرائم السياسية- ولو كانت بدافع سياسي- الجرائم الآتية:

- 1- التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة والحكام وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.
- 2- التعدي على أولياء العهد، أو نواب رؤساء الدول، أو رؤساء الحكومات، أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة.
- 3- التعدي على الاشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها.
- 4- القتل العمد والسرقه المصحوبة بإكراه ضد الافراد أو السلطات او وسائل النقل والمواصلات.
- 5- اعمال التخريب والاتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة.
- 6- جرائم تصنيع او تهريب او حيازة الاسلحة أو الذخائر او المتفجرات، أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم ارهابية.

الباب الثاني - أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب

الفصل الاول - في المجال الأمني

الفرع الاول - تدابير منع مكافحة الجرائم الارهابية

المادة 3- تتعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الاعمال الارهابية أو الاشتراك فيها بأي صورة من الصور، والتزاما منها بمنع ومكافحة الجرائم الارهابية طبقا للقوانين والاجراءات الداخلية لكل منها فإنها تعمل على:

أولا- تدابير المنع:

1- الحيلولة دون اتخاذ اراضيها مسرحا للتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الارهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأي صورة من الصور، بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الارهابية إليها أو إقامتها على اراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أية تسهيلات لها.

2- التعاون والتنسيق بين الدول المتعاقدة، وخاصة المتجاورة منها، التي تعاني من الجرائم الارهابية بصورة متشابهة أو مشتركة.

3- تطوير وتعزيز الانظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الاسلحة والذخائر والمتفجرات، وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار، واجراءات مراقبتها عبر الجمارك والحدود لمنع انتقالها من دولة متعاقدة الى أخرى، أو الى غيرها من الدول، إلا لأغراض مشروعة على نحو ثابت.

4- تطوير وتعزيز الانظمة المتصلة باجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل منها.

5- تعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام.

6- تعزيز الحماية والامن والسلامة للشخصيات وللبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الاقليمية والدولية المعتمدة لدى الدولة المتعاقدة، وفقا للاتفاقيات الدولية التي تحكم هذا الموضوع.

7- تعزيز أنشطة الاعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الاعلامية في كل دولة وفقا لسياستها الاعلامية، وذلك لكشف اهداف الجماعات والتنظيمات الارهابية، واحباط مخططاتها، وبيان مدى خطورتها على الأمن والاستقرار.

8- تقوم كل دولة من الدول المتعاقدة، بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات والحركات والتنظيمات الارهابية ومتابعة مستجدات ظاهرة الارهاب، والتجارب الناجحة في مواجهتها، وتحديث هذه المعلومات، وتزويد الاجهزة المختصة في الدول المتعاقدة بها، وذلك في حدود ما تسمح به القوانين والاجراءات الداخلية لكل دولة.

ثانيا- تدابير المكافحة:

- 1- القبض على مرتكبي الجرائم الارهابية ومحاكمتهم وفقا للقانون الوطني، او تسليمهم وفقا لاحكام هذه الاتفاقية، او الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم.
- 2- تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية.
- 3- تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الارهابية والشهود فيها.
- 4- توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الارهاب.
- 5- اقامة تعاون فعال بين الاجهزة المعنية وبين المواطنين لمواجهة الارهاب، بما في ذلك ايجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الابلاغ عن الاعمال الارهابية، وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والتعاون في القبض على مرتكبيها.

الفرع الثاني - التعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم الارهابية

المادة 4- تتعاون الدول المتعاقدة لمنع ومكافحة الجرائم الارهابية، طبقا للقوانين والاجراءات الداخلية لكل دولة، من خلال الآتي:

أولاً- تبادل المعلومات:

- 1- تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول:
 - أ- أنشطة وجرائم الجماعات الارهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها وأنواع الاسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها، وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار.
 - ب- وسائل الاتصال والدعاية التي تستخدمها الجماعات الارهابية وأسلوب عملها، وتنقلات قياداتها وعناصرها، ووثائق السفر التي تستعملها.

2- تتعهد كل من الدول المتعاقدة، بإخطار أية دولة متعاقدة أخرى، على وجه السرعة، بالمعلومات المتوفرة لديها عن أية جريمة ارهابية تقع في اقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة او بمواطنيها، على أن تبين في ذلك الاخطار ما أحاط بالجريمة من ظروف والجناة فيها وضحاياها والخسائر الناجمة عنها والأدوات والأساليب المستخدمة في ارتكابها، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع متطلبات البحث والتحقيق.

3- تتعهد الدول المتعاقدة، بالتعاون فيما بينها لتبادل المعلومات لمكافحة الجرائم الارهابية، وان تبادل بإخطار الدولة او الدول الاخرى المتعاقدة بكل ما يتوافر لديها من معلومات او بيانات من شأنها ان تحول دون وقوع جرائم ارهابية على اقليمها او ضد مواطنيها او المقيمين فيها او ضد مصالحها.

4- تتعهد كل من الدول المتعاقدة، بتزويد أية دولة متعاقدة اخرى، بما يتوافر لديها من معلومات او بيانات من شأنها:

- أ- أن تساعد في القبض على متهم أو متهمين بارتكاب جريمة ارهابية ضد مصالح تلك الدولة، او الشروع او الاشتراك فيها سواء بالمساعدة او الاتفاق او التحريض.
- ب- ان تؤدي الى ضبط أية أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو أدوات أو أموال استخدمت أو أعدت للاستخدام في جريمة ارهابية.

5- تتعهد الدول المتعاقدة، بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها، وعدم تزويد أية دولة متعاقدة او جهة أخرى بها، دون اخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات.

ثانيا- التحريات:

تتعهد الدول المتعاقدة، بتعزيز التعاون فيما بينها، وتقديم المساعدة في مجال اجراءات التحري والقبض على الهاربين من المتهمين او المحكوم عليهم بجرائم ارهابية وفقا لقوانين وانظمة كل دولة.

ثالثاً- تبادل الخبرات:

1- تتعاون الدول المتعاقدة، على اجراء وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الارهابية، كما تتبادل ما لديها من خبرات في مجال مكافحة.

2- تتعاون الدول المتعاقدة، في حدود إمكانياتها، على توفير المساعدات الفنية المتاحة لإعداد برامج او عقد دورات تدريبية مشتركة، او خاصة بدولة او مجموعة من الدول المتعاقدة عند الحاجة، للعاملين في مجال مكافحة الارهاب، لتنمية قدراتهم العلمية والعملية ورفع مستوى أدائهم.

الفصل الثاني - في المجال القضائي

الفرع الاول - تسليم المجرمين

المادة 5- تتعهد كل من الدول المتعاقدة، بتسليم المتهمين او المحكوم عليهم في الجرائم الارهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول، وذلك طبقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة 6- لا يجوز التسليم في أي من الحالات التالية:

أ- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة، بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم، جريمة لها صبغة سياسية.

ب- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الاخلال بواجبات عسكرية.

ج- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم، قد ارتكبت في اقليم الدولة المتعاقدة المطلوب

إليها التسليم، إلا إذا كانت هذه الجريمة قد اضررت بمصالح الدولة المتعاقدة طالبة التسليم، وكانت قوانينها تنص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ولمعاقبتهم، ما لم تكن الدولة المطلوب إليها التسليم قد بدأت اجراءات التحقيق أو المحاكمة.

د- إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي (له قوة الامر المقضي) لدى الدولة المتعاقدة

المطلوب إليها التسليم، أو لدى دولة متعاقدة ثالثة.

هـ- إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت، أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقاً

لقانون الدولة المتعاقدة طالبة التسليم.

و- إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة المتعاقدة طالبة من شخص لا يحمل جنسيتها، وكان قانون الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خارج إقليمه من مثل هذا الشخص.

ز- إذا صدر عفو يشمل مرتكبي هذه الجرائم لدى الدولة المتعاقدة طالبة.

ح- إذا كان النظام القانوني للدولة المطلوب إليها التسليم لا يجيز لها تسليم مواطنيها، فتلتزم الدولة المطلوب إليها التسليم بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الدول المتعاقدة الأخرى جريمة من الجرائم الإرهابية، إذ كان الفعل معاقبا عليه في كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة أو بعقوبة أشد، وتحدد جنسية المطلوب تسليمه بتاريخ وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها، ويستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم.

المادة 7- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة أو محكوما عليه عن جريمة أخرى في الدولة المطلوب إليها التسليم، فإن تسليمه يؤجل لحين التصرف في التحقيق أو انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة، ويجوز مع ذلك للدولة المطلوب إليها التسليم تسليمه مؤقتا للتحقيق معه أو محاكمته، بشرط اعادته للدولة التي سلمته قبل تنفيذ العقوبة عليه في الدولة طالبة التسليم.

المادة 8- لغرض تسليم مرتكبي الجرائم بموجب هذه الاتفاقية لا يعتد بما قد يكون بين التشريعات الداخلية للدول المتعاقدة من اختلاف في التكييف القانوني للجريمة، جنائية كانت أو جنحة، أو بالعقوبة المقررة لها، بشرط أن تكون معاقبا عليها بموجب قوانين كلتا الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة أو بعقوبة أشد.

الفرع الثاني - الانابة القضائية

المادة 9- لكل دولة متعاقدة ان تطلب الى أية دولة اخرى متعاقدة، القيام في اقليمها نيابة عنها، بأي اجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة ارهابية وبصفة خاصة:

أ- سماع شهادة الشهود والأقوال التي تؤخذ على سبيل الاستدلال.

ب- تبليغ الوثائق القضائية.

ج- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز.

د- اجراء المعاينة وفحص الاشياء.

هـ- الحصول على المستندات او الوثائق او السجلات اللازمة، أو نسخ مصدقة منها.

المادة 10- تلتزم كل من الدول المتعاقدة، بتنفيذ الانابات القضائية المتعلقة بالجرائم الارهابية،

ويجوز لها رفض طلب التنفيذ في أي من الحالتين التاليتين:

أ- إذا كانت الجريمة موضوع الطلب محل اتهام او تحقيق او محاكمة لدى الدولة المطلوب إليها تنفيذ الانابة.

ب- إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادة الدولة المكلفة بتنفيذه أو بأمنها أو بالنظام العام فيها.

المادة 11- ينفذ طلب الانابة وفقا لاحكام القانون الداخلي للدولة المطلوب إليها التنفيذ، وعلى وجه

السرعة، ويجوز لهذه الدولة تأجيل التنفيذ حتى استكمال اجراءات التحقيق والتتبع القضائي الجاري

لديها في نفس الموضوع، أو زوال الأسباب القهرية التي دعت للتأجيل، على أن يتم اشعار الدولة

الطالبة بهذا التأجيل.

المادة 12-

أ- يكون للاجراء الذي يتم بطريقة الانابة، وفقا لاحكام هذه الاتفاقية، الاثر القانوني ذاته، كما لو تم

امام الجهة المختصة لدى الدولة طالبة الانابة.

ب- لا يجوز استعمال ما نتج عن تنفيذ الانابة الا في نطاق ما صدرت الانابة بشأنه.

الفرع الثالث - التعاون القضائي

المادة 13- تقدم كل دولة متعاقدة للدول الاخرى المساعدة الممكنة واللازمة للتحقيقات او اجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الارهابية.

المادة 14-

أ- إذا انعقد الاختصاص القضائي لإحدى الدول المتعاقدة بمحاكمة متهم عن جريمة إرهابية، فيجوز لهذه الدولة ان تطلب الى الدولة التي يوجد المتهم في اقليمها محاكمته عن هذه الجريمة، شريطة موافقة هذه الدولة وأن تكون الجريمة معاقبا عليها في دولة المحاكمة بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة واحدة او بعقوبة اخرى أشد، وتقوم الدولة الطالبة في هذه الحالة بموافاة الدولة المطلوب منها بجميع التحقيقات والوثائق والأدلة الخاصة بالجريمة.

ب- يجري التحقيق او المحاكمة حسب مقتضى الحال عن الواقعة أو الوقائع التي أسندتها الدولة الطالبة الى المتهم، وفقا لأحكام وإجراءات قانون دولة المحاكمة.

المادة 15- يترتب على تقديم الدولة الطالبة لطلب المحاكمة، وفقا للبند (أ) من المادة السابقة وقف اجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة المتخذة لديها بشأن المتهم المطلوب محاكمته، وذلك باستثناء ما تستلزمه مقتضيات التعاون أو المساعدة أو الانابة القضائية التي تطلبها الدولة المطلوب إليها اجراء المحاكمة.

المادة 16-

أ- تخضع الاجراءات التي تتم في أي من الدولتين- الطالبة او التي تجرى فيها المحاكمة- لقانون الدولة التي يتم فيها الاجراء، وتكون لها الحجية المقررة في هذا القانون.

ب- لا يجوز للدولة الطالبة محاكمة أو إعادة محاكمة من طلبت محاكمته إلا إذا امتنعت الدولة المطلوب إليها عن اجراء محاكمته.

ج- وفي جميع الاحوال تلتزم الدولة المطلوب إليها المحاكمة، بإخطار الدولة الطالبة، بما اتخذته بشأن طلب اجراء المحاكمة، كما تلتزم بإخطارها بنتيجة التحقيقات او المحاكمة التي تجريها.

المادة 17- للدولة المطلوب إليها إجراء المحاكمة اتخاذ جميع الاجراءات والتدابير التي يقرها قانونها قبل المتهم سواء في الفترة التي تسبق وصول طلب المحاكمة إليها أو بعده.

المادة 18- لا يترتب على نقل الاختصاص بالمحاكمة المساس بحقوق المتضرر من الجريمة، ويكون له اللجوء الى قضاء الدولة طالبة أو دولة المحاكمة في المطالبة بحقوقه المدنية الناشئة عن الجريمة.

الفرع الرابع - الاشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة والنااتجة عن ضبطها

المادة 19-

أ- إذا تقرر تسليم الشخص المطلوب تسليمه، تلتزم أي من الدول المتعاقدة بضبط وتسليم الاشياء والعائدات المتحصلة من الجريمة الارهابية، او المستعملة فيها، او المتعلقة بها، للدولة طالبة سواء وجدت في حيازة الشخص المطلوب تسليمه، أو لدى الغير.

ب- تسلم الاشياء المشار إليها في الفقرة السابقة، ولو لم يتم تسليم الشخص المقرر تسليمه، بسبب هربه او وفاته أو لأي سبب آخر، وذلك بعد التحقق من أن تلك الاشياء متعلقة بالجريمة الارهابية.

ج- لا تخل احكام الفقرتين السابقتين بحقوق اي من الدول المتعاقدة او حسن النية من الغير على الاشياء أو العائدات المذكورة.

المادة 20- للدولة المطلوب إليها تسليم الاشياء والعائدات اتخاذ جميع التدابير والاجراءات التحفظية اللازمة لتنفيذ التزامها بتسليمها، ولها ايضا ان تحتفظ مؤقتا بهذه الاشياء او العائدات اذا كانت لازمة لإجراءات جزائيه تتخذ عندها، أو أن تسلمها الى الدولة طالبة بشرط استردادها منها لذات السبب.

الفرع الخامس - تبادل الأدلة

المادة 21- تتعهد الدول المتعاقدة، بفحص الادلة والآثار الناتجة عن أية جريمة إرهابية تقع على إقليمها ضد دولة متعاقدة اخرى بواسطة اجهزتها المختصة، ولها الاستعانة بأية دولة متعاقدة أخرى في ذلك. وتلتزم باتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على هذه الادلة والآثار وإثبات دلالتها القانونية، ولها وحدها الحق في تزويد الدولة التي وقعت الجريمة ضد مصالحها بالنتيجة متى طلبت ذلك، ولا يحق للدولة او الدول المستعان بها اخطار أية دولة بذلك.

الباب الثالث - آليات تنفيذ القانون

الفصل الأول - اجراءات التسليم

المادة 22- يكون تبادل طلبات التسليم بين الجهات المختصة في الدول المتعاقدة مباشرة، او عن طريق وزارات العدل بها أو ما يقوم مقامها، أو بالطريق الدبلوماسي.

المادة 23- يقدم طلب التسليم كتابة مصحوبا بما يلي:

أ- أصل حكم الادانة او أمر القبض او أية أوراق أخرى لها نفس القوة، صادرة طبقا للاوضاع المقررة في قانون الدولة الطالبة، أو صورة رسمية مما تقدم.

ب- بيان بالافعال المطلوب التسليم من اجلها، يوضح فيه زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني، مع الاشارة الى المواد القانونية المطبقة عليها، وصورة من هذه المواد.

ج- أوصاف الشخص المطلوب تسليمه بأكبر قدر ممكن من الدقة، وأية بيانات أخرى من شأنها تحديد شخصه وجنسيته وهويته.

المادة 24-

- 1- للسلطات القضائية في الدولة طالبة، ان تطلب من الدولة المطلوب إليها- بأي طريق من طرق الاتصال الكتابية- حبس (توقيف) الشخص احتياطيا الى حين وصول طلب التسليم.
- 2- ويجوز في هذه الحالة للدولة المطلوب إليها التسليم ان تحبس (توقيف) الشخص المطلوب احتياطيا، وإذا لم يقدم طلب التسليم مصحوبا بالمستندات اللازمة المبينة في المادة السابقة، فلا يجوز حبس (توقيف) الشخص المطلوب تسليمه مدة تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ إلقاء القبض عليه.

المادة 25- على الدولة طالبة، أن ترسل طلبا مصحوبا بالمستندات المبينة في المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية، وإذا تبينت الدولة المطلوب إليها التسليم سلامة الطلب، تتولى السلطات المختصة فيها تنفيذه طبقا لتشريعها، على أن تحاط الدولة طالبة دون تأخير بما اتخذ بشأن طلبها.

المادة 26-

- 1- في جميع الاحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين، لا يجوز ان تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي ستين يوما من تاريخ القبض.
- 2- يجوز الافراج المؤقت خلال المدة المعينة في الفقرة السابقة، على ان تتخذ الدولة المطلوب إليها التسليم التدابير التي تراها ضرورية للحيلولة دون هروب الشخص المطلوب.
- 3- لا يحول الافراج دون إعادة القبض على الشخص وتسليمه إذا ورد طلب التسليم بعد ذلك.

المادة 27- إذا رأت الدولة المطلوب إليها التسليم حاجتها الى إيضاحات تكميلية للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل، تخطر بذلك الدولة طالبة، وتحدد لها موعدا لاستكمال هذه الايضاحات.

المادة 28- إذا تلقت الدولة المطلوب إليها عدة طلبات تسليم من دول مختلفة إما عن ذات الافعال أو عن أفعال مختلفة فيكون لهذه الدولة أن تفصل في هذه الطلبات مراعية كافة الظروف، وعلى الاخص امكان التسليم اللاحق، وتاريخ وصول الطلبات، ودرجة خطورة الجرائم، والمكان الذي ارتكبت فيه.

الفصل الثاني - إجراءات الانابة القضائية

المادة 29- يجب أن تتضمن طلبات الانابة القضائية البيانات الآتية:

- (أ) الجهة المختصة الصادر عنها الطلب.
- (ب) موضوع الطلب وسببه.
- (ج) تحديد هوية الشخص المعني بالانابة وجنسيته بقدر الامكان.
- (د) بيان الجريمة التي تطلب الانابة بسببها، وتكييفها القانوني، والعقوبة المقررة على مقارفتها، وأكبر قدر ممكن من المعلومات عن ظروفها، بما يمكن من دقة تنفيذ الانابة القضائية.

المادة 30-

- 1- يوجه طلب الانابة القضائية من وزارة العدل في الدولة الطالبة، الى وزارة العدل في الدولة المطلوب إليها، ويعاد بنفس الطريق.
- 2- في حالة الاستعجال، يوجه طلب الانابة القضائية مباشرة من السلطات القضائية في الدولة الطالبة، الى السلطات القضائية في الدولة المطلوب إليها. وترسل صورة من هذه الانابة القضائية في نفس الوقت، الى وزارة العدل في الدولة المطلوب إليها، وتعاد الانابة القضائية مصحوبة بالاوراق المتعلقة بتنفيذها بالطريق المنصوص عليه في البند السابق.
- 3- يمكن أن يوجه طلب الانابة القضائية مباشرة من الجهات القضائية، الى الجهة المختصة في الدولة المطلوب إليها، ويجوز أن تحال الردود مباشرة عن طريق هذه الجهة.

المادة 31- يتعين أن تكون طلبات الانابة القضائية والمستندات المصاحبة لها موقعا عليها ومختومة بخاتم سلطة مختصة أو معتمدة منها. وتعفى هذه المستندات من كافة الإجراءات الشكلية التي قد يتطلبها تشريع الدولة المطلوب إليها.

المادة 32- إذا كانت الجهة التي تلقت طلب الانابة القضائية غير مختصة بمباشرة، تعين عليها حالته تلقائيا الى الجهة المختصة في دولتها، وفي حالة ما إذا أرسل الطلب بالطريق المباشر، فإنها تحيط الدولة علما بنفس الطريق.

المادة 33- كل رفض للانابة القضائية يجب أن يكون مسببا.

الفصل الثالث - اجراءات حماية الشهود والخبراء

المادة 34- إذا قدرت الدولة الطالبة أن لحضور الشاهد أو الخبير أمام سلطتها القضائية اهمية خاصة، فإنه يتعين أن تشير الى ذلك في طلبها، ويتعين أن يشتمل الطلب أو التكليف بالحضور على بيان تقريبي بمبلغ التعويض ونفقات السفر والإقامة وعلى تعهدا بدفعها، وتقوم الدولة المطلوب إليها بدعوة الشاهد أو الخبير للحضور، وبإحاطة الدولة الطالبة بالجواب.

المادة 35-

- 1- لا يجوز توقيع أي جزاء أو تدبير ينطوي على إكراه قبل الشاهد أو الخبير الذي لم يمثل للتكليف بالحضور، ولو تضمنت ورقة التكليف بالحضور بيان جزاء التخلف.
- 2- إذا حضر الشاهد أو الخبير طواعية الى اقليم الدولة الطالبة، فيتم تكليفه بالحضور وفق احكام التشريع الداخلي لهذه الدولة.

المادة 36-

- 1- لا يجوز أن يخضع الشاهد أو الخبير للمحاكمة أو الحبس أو تقييد حريته في اقليم الدولة الطالبة عن افعال او احكام سابقة على مغادرته لإقليم الدولة المطلوب إليها، وذلك أيا كانت جنسيته، طالما كان مثوله أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور.
- 2- لا يجوز أن يحاكم أو يحبس أو يخضع لأي قيد على حريته في اقليم الدولة الطالبة اي شاهد أو خبير- أيا كانت جنسيته- يحضر أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور عن أفعال أو أحكام أخرى غير مشار إليها في ورقة التكليف بالحضور، وسابقة على مغادرته اراضي الدولة المطلوب إليها.
- 3- تتقضي الحصانة المنصوص عليها في هذه المادة اذا بقي الشاهد او الخبير المطلوب في اقليم الدولة الطالبة ثلاثين يوما متعاقدة، بالرغم من قدرته على مغادرته بعد أن أصبح وجوده غير مطلوب من الجهات القضائية، أو إذا عاد الى اقليم الدولة الطالبة بعد مغادرته.

المادة 37-

1- تتعهد الدولة الطالبة باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من أية علانية تؤدي الى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الادلاء بشهادته أو بخبرته، وعلى الأخص:

أ- كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله الى الدولة الطالبة، ووسيلة ذلك.

ب- كفالة سرية محل اقامته وتنقلاته وأماكن تواجده.

ج- كفالة سرية أقواله ومعلوماته التي يدلي بها امام السلطات القضائية المختصة.

2- تتعهد الدولة الطالبة بتوفير الحماية الامنية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير وأسرته، وظروف القضية المطلوب فيها، وأنواع المخاطر المتوقعة.

المادة 38-

1- إذا كان الشاهد أو الخبير المطلوب مثوله أمام الدولة الطالبة محبوسا في الدولة المطلوب إليها، فيجري نقله مؤقتا الى المكان الذي ستعقد فيه الجلسة المطلوب سماع شهادته أو خبرته فيها، وذلك بالشروط وفي المواعيد التي تحددها الدولة المطلوب إليها، ويجوز رفض النقل:

أ- إذا رفض الشاهد أو الخبير المحبوس.

ب- إذا كان وجوده ضروريا من أجل اجراءات جنائية تتخذ في اقليم الدولة المطلوب منها.

ج- اذا كان نقله من شأنه إطالة أمد حبسه.

د- إذا كانت هناك اعتبارات تحول دون نقله.

2- يظل الشاهد أو الخبير المنقول محبوسا في اقليم الدولة الطالبة الى حين اعادته الى الدولة المطلوب إليها، ما لم تطلب الدولة الاخيرة اطلاق سراحه.

الباب الرابع - احكام ختامية

المادة 39- تكون هذه الاتفاقية محلا للتصديق عليها او قبولها أو إقرارها من الدولة الموقعة، وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ التصديق أو القبول أو الاقرار، وعلى الامانة العامة ابلاغ سائر الدول الاعضاء بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه.

المادة 40-

- 1- تسري هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ ايداع وثائق التصديق عليها او قبولها او اقرارها من سبع دول عربية.
- 2- لا تنفذ هذه الاتفاقية بحق أية دولة عربية أخرى، إلا بعد إيداع وثيقة التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها لدى الامانة العامة للجامعة، ومضي ثلاثين يوما من تاريخ الايداع.

المادة 41- لا يجوز لأية دولة من الدول المتعاقدة ان تبدي أي تحفظ ينطوي صراحة او ضمنا على مخالفة لنصوص هذه الاتفاقية، أو خروج عن أهدافها.

المادة 42- لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تتسحب من هذه الاتفاقية، إلا بناء على طلب كتابي، ترسله الى أمين عام جامعة الدول العربية. يرتب الانسحاب أثره بعد مضي ستة شهور من تاريخ ارسال الطلب الى أمين عام جامعة الدولة العربي.

احكام هذه الاتفاقية نافذة في شأن الطلبات التي قدمت قبل انقضاء هذه المدة. حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة/ جمهورية مصر العربية في 1418/12/25هـ-، الموافق 1998/4/22م، من أصل واحد مودع بالامانة العامة لجامعة الدول العربية، ونسخة مطابقة للاصل تحفظ بالامانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وتسلم كذلك نسخة مطابقة للاصل لكل طرف من الاطراف الموقعة على هذه الاتفاقية أو المنضمة إليها. وإثباتا لما تقدم قام أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية والعدل العرب، بتوقيع هذه الاتفاقية، نيابة عن دولهم